الزهراء: مجلة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v22i1.41922
السنة الثانية والعشرون، العدد : ١، ١٤٤٧هـ/٢٠٢٥م
هذا المنشور متاح مجانا بموجب ترخيص نسبة المصنف إلى مؤلفه CC-BY-SA
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

Ārāʾ ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī wa-Taqī al-Dīn al-Nabhānī fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah: Dirāsah Taḥlīliyyah Muqāranah

◊ محمد خير الأنس[١]
◊ إمام سوجوكو[٢]
◊ عثمان شهاب [٣]

[٣٢١] جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا – إندونيسيا
muhammadkhoirulanas1996@gmail.com
imamsujoko@uinjkt.ac.id
usmansyihab@uinjkt.ac.id

تاريخ إصدار المقال :
تاريخ الاستلام: ١٨ أكتوبر ٢٠٢٤
تاريخ المراجعة: ١٧ فبراير ٢٠٢٥
تاريخ القبول: ٣ يونيو ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية:
السياسة الشرعية، السنهوري، النبهاني، الخلافة

الملخص

يستهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم السياسة الشرعية، خاصة عند عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النبهاني، بمعرفة شخصيتهما وإسهاماتهما في بناء حضارة الأمة، ودراسة أوجه الاتفاق والاختلاف بين آراء هما في موضاعات السياسة الشرعية. واعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي من نوع البحث المكتبي بحيث تتم معالجة مشكلات البحث عن طريق الرجوع إلى مؤلفات وأعمال عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النبهاني وإلى المصادر من الكتب ومجلات ومواقع انترنت المتعلقة بالموضوع. ومن أهم نتائج البحث أن عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النبهاني يتفقان في وجوب حكم إقامة الخلافة، ونشأة الخلافة ووظيفتها، وتقسيم السلطات، ووحدة الخلافة، واختلف السنهوري والنبهاني في أنواع الخلافة، وفي طريقة إقامة الخلافة وكيفيتها.

Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies
e-ISSN: 2502-8871
p-ISSN: 1412-226X
DOI: http://dx.doi.org/10.15408/zr.v22i1.41922
Vol. 22, No. 01, 2025 M-1447 H
This is an open access article under CC-BY-SA license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

The Views of ‘Abd al-Razzāq al-Sanhūrī and Taqī al-Dīn al-Nabhānī on Islamic Politics: A Comparative Analytical Study

◊ **Muhammad Khoirul Anas**[1]
◊ **Imam Sujoko**[2]
◊ **Usman Syihab**[3]

[123] *UIN Syarif Hidayatullah Jakarta – Indonesia*
muhammadkhoirulanas1996@gmail.com
imamsujoko@uinjkt.ac.id
usmansyihab@uinjkt.ac.id

Article History
Received: October 18, 2024
Reviewed: February 17, 2025
Accepted: June 3, 2025

Keywords
Islamic Politics, al-Sanhuri, al-Nabhānī, Chaliphate.

Abstract

This study aims to understand the concept of sharia/Islamic politics, especially according to `Abd Al-Razzāq Al-Sanhūrī and Taqī Al-Dīn Al-Nabhānī, by knowing the figures and their contributions in building the nation's civilization, and studying the points of agreement and disagreement between their opinions on the topics of Sharia politics. The study uses a descriptive analytical approach of the library research type, where the research problems are discussed by referring to the books and works of `Abd Al-Razzāq Al-Sanhūrī and Taqī Al-Dīn Al-Nabhānī, as well as other sources, from books, journals and websites related to the subject matter. Among the most important research results is that `Abd Al-Razzāq Al-Sanhūrī and Taqī Al-Dīn Al-Nabhānī agree on the need for law to establish the caliphate, the origin of the caliphate and its functions, the division of power, and the unity of the caliphate. Al-Sanhuri and al-Nabhani differed regarding the types of caliphate, and regarding the methods and procedures for establishing the caliphate.

Abstrak

Penelitian ini bertujuan untuk memahami konsep politik Islam khususnya menurut Abd al-Razzaq al-Sanhuri dan Taqī al-Dīn al-Nabhānī, dengan mengetahui mengkaji kedua tokoh dan sumbangsih mereka dalam membangun peradaban bangsa, dan dengan mengkaji titik-titik persamaan dan perbedaan pendapat mereka tentang topik-topik penting dalam politik Islam. Penelitian menggunakan pendekatan deskriptif analitis jenis penelitian kepustakaan, dimana permasalahan penelitian dibahas dengan merujuk pada buku-buku dan karya-karya Abd Al-Razzaq Al-Sanhuri dan Taqī al-Dīn al-Nabhānī, serta sumber-sumber lain, dari buku, jurnal dan situs-situs internet yang berhubungan dengan pokok bahasan. Diantar hasil penelitian yang paling penting adalah bahwa Abd Al-Razzaq Al-Sanhuri dan Taqī al-Dīn al-Nabhānī sepakat tentang perlunya hukum untuk mendirikan khilafah, asal usul khilafah dan fungsinya, pembagian kekuasaan, dan kesatuan khilafah. Al-Sanhuri dan al-Nabhani berbeda pendapat mengenai jenis-jenis kekhalifahan, dan mengenai metode dan tata cara mendirikan kekhalifahan.

آراء عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النبهاني في السياسة الشرعية: دراسة تحليلية مقارنة

المقدمة

تحتاج الأمة دائما إلى السياسة الشرعية سواء على مستوى الفرد أو المجتمع و سواء في الماضي أو المستقبل. والسياسة الشرعية باب من أبواب العلم والفقه في الدين جليل القدر عظيم النفع، ومجالها في قيادة الأمة وتحقيق مصالحها الدينية و الدنيوية. وقد أفرده جماعة من العلماء بالتصنيف في القديم والحديث، وانتشرت كثيرة من مباحثه أو مسائله في بطون كتب التفسير والفقه والتاريخ وشروح الحديث.

وهذا الباب خطره عظيم ينتج عن الغلط فيه وعدم الفهم له شر مستطير وفي فهمه مصلحة كبيرة للمسلمين بل للناس جميعا لأن السياسة تربط ارتباطا وثيقا بكافة أوجه النشاط الإنساني في حياة المجتمع، وهي سلاح ذو حدين إذ يتوقف عليها صلاح المجتمع فيصبح استقراره و أمنه و تطوره، أو فساده و اضطرابه وتطرفه. ومن أهم موضوع السياسة الشرعية هو شروط على الإمام أو الخليفة المستبصر الساعي لتحقيق المصلحة في حفظ الدين و الدنيا.

ولمعرفة كيفية تطبيق السياسة الشرعية و طريقة تطبيقها في العصر الحاضر الذي انتشرت فيه أفكار السياسة الكثيرة المتنوعة، ينبغي على المسلمين معرفة مفهوم السياسية الشرعية و آراء العلماء فيها الذي حصيلة من التفكير والتفهم الواعي والعقلاني في موضوعاتها منها مسئلة السلطة أو المؤسسة السياسية الشرعية التي في عصرنا الآن يسمى بالدولة.

وقد جاء عبد الرزاق السنهوري " في آخر القرن التاسع عشر (١٨٩٥ – ١٩٧١م) بفكره وفهمه في السياسة الشرعية الإجابة على سياسة الواقع في زمنه بعد سقوط الخلافة العثمانية. وهو عالم مصلح مفكر مصري، فقد بذل جهده في تقنين القانون المدني في كثير من الدول العربية وإنشاء الفهم الجديد في فهم الرئاسة العامة الذي يشبه الآن منظمة التعاون الإسلامي. وكتب السنهوري ردودا على دعوى علمنة الإسلام للشيخ علي عبد الرازق (١٨٨٧ - ١٩٦٦ م) صاحب كتاب " لإسلام وأصول الحكم" الذي يدعي أن الرسول ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة فقط، ولم يشر طول حياته إلى شيئ يسمى دولة إسلامية، وكتب عبد الرازق السنهوري "فقه الخلافة" ردا عنه حيث يتكلم فيه عن شمول الإسلام للسياسة، وإقامة رسوله للدولة في المدينة المنورة بقوله. وجاء معاصره وهو تقي الدين النبهاني (١٩٠٩-١٩٧٧م) مؤسس جماعة حزب التحرير، وحيث أن هذه الجماعة غايتها هي استئناف الحياة الإسلامية، في ظل دولة إسلامية التي هي دولة الخلافة، والتي ينصب المسلمون فيها خليفة يبايعونه على السمع والطاعة على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله. فللرجلين فكرة مهمة عن السياسة الشرعية ومحاولة جادة لتطبيقها في الحياة المعاصرة. فهذه الدراسة تهدف الي تحليل آراءهما في موضوعات السياسة الشرعية ومعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف فيها.

ولقد سبقت الدراسات عن "حزب التحرير ثقافته و منهجه في إقامة دولة الخلافة الإسلامية" (Rāḍī, 2006)، و"فكرة أجهزة الخلافة عند تقي الدين النبهاني" (Driono, 2011)، و"فكرة الخلافة عند سيد قطب وتقي الدين النبهائي في نظر السياسة الشرعية " (Nūr Hādī wa Dalīmūntī, 2020)

والداسات السابقة لم تقم بالمقارنة بين آراء عبد الرزاق السنهوري و آراء تقي الدين النبهاني في موضوعات السياسة الشرعية المعاصرة.

وتعتمد هذه الدراسة على المصادر الأساسية والمصادر الثانوية، فالمصادر الأساسية كتاب "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم الشرقية والدين والدولة في الإسلام" للسنهوري، ثم كتاب "نظام الإسلام"، وكتاب "نظام الحكم في الإسلام"، وكتاب "الدولة الإسلامية"، وكتاب "الشخصية الإسلامية (الجزء الثاني)" لتقي الدين النبهاني، المصادر الثانوية تتمثل في كتب السياسة الشرعية والبحوث والرسائل العلمية وغيرها من المصادر حول الموضوع.

موجز عن عبدالرزاق السنهوري و تقي الدين النبهاني

عبدالرزاق بن أحمد أفندي السنهوري أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي ولد في 11 اغسطس سنة ١٨٩٥م بالإسكندرية وحصل على الشهادة الثانوية عام 1913م ثم التحق بمدرسة الحقوق بالقاهرة حيث حصل على الليسانس عام1917 م وتأثر بفكر ثورة ١٩١٩م وكان وكيلا للنائب العام عام 1920 ثم سافر فرنسا للحصول على الدكتوراه والعودة سنة 1926 م ليعمل مدرسا للقانون المدني بالكلية ثم انتخب عميداً لها عام1936 م وشغل منصب وزير المعارف ٤ مرات وعين رئيساً لمجلس الدولة من عام1949 م حتى1954 م ثم توفي سنة ١٩٧١م (Muhamad ʻImārah, 2009)

عبد الرزاق السنهوري هو عالم ومصلح و رجال سياسي و مفكر مصري، ويعتبر أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي في العصر الحديث، وكان لقبه ابو القانون المدني لجهده في وضع القانون المدني في كثير من الدول العربية. عاش في أوضاع السياسية المختلفة، وهي في عصر ضعف الدولة العثمانية في تركيا وعصر المملكة المصرية في مصر، وعصر إقامة جمهورية مصر العربية، والعصر بعده الذي حكم على مصر حكومة عسكرية. فعبد الرزاق السنهوري من خبراء المصر والعربية الذي يستفيد منه الأمة في إصلاح حضارتها وتنظيم احكام قنونها. وكان من مؤلفاته هي كتاب "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية" الذي ألفه بعد سنتين من سقوط الخلافة لإجابة مسائل الأمة ومستقبل الخلافة.

يمتاز كتاب فقه الخلافة بأنه لم يكتف بعرض أصول النظام السياسي لدولة الخلافة في مختلف عصور تاريخنا معتمدا على المقارنة بين ما استنبطه من أحكام عهد الخلفاء الراشدين قصيرة الأمد، والتطورات التي أحدثتها نظم الدول الإسلامية العظمى التالية لها في عهد الأمويين والعباسيين ثم العثمانيين، والتي انتهت بانهيار هذه الخلافة العثمانية، بل إن دراسة هذه التطورات قد مكنته من اقتراح خطة عصرية جديدة تقوم على التمييز بين وحدة دولة

الخلافة العظمى (التي انهارت) ووحدة الأمة الباقية التي يجب المحافظة عليها بإقامة علاقات تعاون بين الدول المتعددة على أساس المساواة فيما بينها واستقلال كل منها، والتضامن فيما بينها في إطار منظمة دولية إسلامية تحل محل الدولة العظمى التي انهارت في القيام بتدعيم وحدة المسلمين في جميع أنحاء العالم وتضامنهم.

وأما تقي الدين النبهاني هو محمد تقي الدين بن إبراهيم بن مصطفى النبهاني ولد سنة ١٩٠٩م في قرية إجزم مدينة حيفا فلسطين ثم توفي سنة ١٩٧٧م (Hay'at al-Mawsūʿah al-Filasṭīnīyah, 1984)، وهو عالم وفقيه ومفكر وهو قاضي لمحكمة القدس الشرعية حتى سنة ١٩٥٠م، ثم أنشأ حزب التحرير في ١٩٥٢م. واشتهر النبهاني بفكرته ودعوته لاعادة الخلافة. عاش النبهاني في أوضاع السياسة المختلفة، وهي في عصر ضعف الدولة العثمانية، وعصر المملكة المصرية، وعصر احتلال بريطانيا على فلسطين، واحتلال إسرائيل على فلسطين. فتقي الدين النبهاني أنشأ حزب التحرير وبفكرته للخلافة جعله حزب التحرير حزب سياسي إسلامي يدعو إلى تبني مفاهيم الإسلام وأنظمته وتثقيف الناس به والدعوة إليه والسعي جديّا لإقامة دولة الخلافة الإسلامية معتمدا الفكر أداة رئيسية في التغيير. وكان من مؤلفاته هي نظام الحكم في الإسلام، الدولة الإسلامية، والشخصية الإسلامية (al-Mawqiʿ al-Rasmī li-Ḥizb al-Taḥrīr, 2023).

تمتاز كتب النبهاني بأنها كشروح وافية عن الخلافة، وذلك لأن طموحه الكبير في إعادة الخلافة في المجتمع الإسلامي. فتركز كثير من مؤلفاته حول الموضوعات المختلفة في إطار الغاية لإعادة الخلافة، ومن موضوعاتها هي الذي ينبغي لشخصية المسلم، ونظام المجتمع الإسلامي، نظام التربوي الإسلامي، الدعوة الإسلامية، التربية الإسلامية، طريق إعادة الدولة، ونظام الدولة. سلك النبهاني في مؤلفاتها طريقا واضحا عن وجوب اعادة الخلافة برئاستها العامة و وحدة رئاستها، وشرح النبهاني تاريخ الخلافة حتى انهيارها و جاء النبهاني بإجابة لاعادتها بالدعوة فالقوة ثم أصبح دولة. وهذا الطريق اقتداء بالنبي ﷺ حين بدأ الدولة الاسلامية بالدعوة في المكة ثم انتقل الدعوة إلى القوة ثم من القوة إلى الدولة الاسلامة في المدينة.

موضوعات في السياسة الشرعية: المقارنة بين آراء عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النبهاني

فمصطلح "السياسة الشرعية" وارد من كلمتين. والسياسة لغة: مصدر مشاق من الفعل الثلاثي "ساسَ يَسوس، سُسْ، سِياسةً، فهو سائِس، والمفعول مَسوس"، مثال ساس النَّاسَ: حَكَمهم، تولّى قيادتَهم وإدارةَ شئونهم "كان الخلفاء الرَّاشدون يسوسون النَّاسَ بالعدل" (Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd, 1429). وأما كلمة "الشرعية" هي اسم مؤنث منسوبة إلى الشريعة ف"السياسة" الشرعية هي تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة أو أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة

المجتهدين. وبعبارة أخرى هي متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث. والمراد بالشئون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم، سواء أكانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية، وسواء أكانت من شئونها الداخلية أم علاقاتها الخارجية. فتدبير هذه الشئون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع (Dr. Nizam Barakat, Dr. Othman Al-Rawaf, Dr. Mohammed Halawa، ١٣٥٠ H).

تناولت السياسية الشرعية بالبحث والتمحيص عددا لا حصر له من الموضوعات التي تتعلق بالدولة والسلطة ونظام الحكم وقدم أفكارا كثيرا في هذا المجال وتشكل أصولا لكثير من النظريات السياسية الحديثة. ومن أهم هذه الموضوعات: نشأة الدولة ووظيفتها، مبادئ السياسة الشرعية، الخلافة (Dr. Nizam Barakat, Dr. Othman Al-Rawaf, Dr. Mohammed Halawa، ١٩٨٤).

وقد ابدى كل من عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النبهاني آراءهما حول موضوعات مهمة في السياسة الشرعية، وهي في مبادئ السياسة الشرعية، ومفهو الخلافة، ونشأة الخلافة ووظيفتها، وحكم إقامة الخلافة، وطريق اختيار الخليفة وانتهاء ولايتها، وأنواع الخلافة، وتقسيم السلطات، وانتهاء نظام الخلافة، ووحدة الخلافة، و في طريق إقامة الخلافة. وتتبين وجوه الاتفاق ووجوه الاختلاف بين راءهما في الفقرات التالية:

أ- المبادئ في السياسة الشرعية

رأى عبد الرزاق السنهوري أن السياسة الشرعية له تسعة مبادئ: 1. سيادة الشريعة، ٢. سيادة الأمة، ٣. الإجماع،٤. الشورى، ٥. الرقابة، ٦. الحرية، ٧. فصل السلطات، ٨. المساوة والعدالة، ٩. وحدة الدولة 'Abd Razaq (Al-Sanhuri, 2000)

ورأى تقي الدين النبهاني أن السياسة الشرعية له خمسة مبادئ أو يسمى قواعد: 1. السيادة للشرع لا للشعب، ٢.السلطان للأمة، ٣. نصب خليفة واحد فرض على المسلمين، ٤. للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائرالقوانين، ٥. الشورى والمحاسبة (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 1953)

وجه الاتفاق:

١. اتفقا في السيادة للشرع أنه مصدر الحكم أو دستور الإسلام هو القرآن الكريم و السنة النبوية .
٢. سيادة الأمة للسنهوري و السلطان لأمة عند للنبهاني فقد اختلفا في اللفظ واتفقا في المعنى بأن الأمة مصدر السلطات ما دامت تستعمل ذلك السلطان في حدود الكتاب والسنة.
٣. واتفقا في موضوع وحدة الدولة بأن الخلافة هي دولة واحدة ورئاستها عامة للمسلمين .
٤. واتفقا في مبدأ الشورى أن الأمة لديهم حق في استشارة الحكام ومباشرتهم في أخذ القرار بطريق أهل الحل والعقد.

وجه الاختلاف:

اختلفا السنهوري و النبهاني في حقيقة المبدأ، أن السنهوري بني فكرته على الفهم الوسيع عن المبدأ، وأما النبهاني جعل عقيدة الإسلامية فقط هي مبدأ الذي تبنى فوقها قواعد و نظم (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 1953). ومن ذالك قد ذكر الباحث المبادئ للسنهوري أكثر من المبادئ او القواعد للنبهاني. رأى الباحث بأن بعض المصطلحات في كتب للنبهاني مختلف من غيرها حتى يصعب القارئ في فهمها.

واختلفا في كيفية تصدير الأحكام والقوانين الشرعية رأى السنهوري بطريقة الإجماع الذي فعله مجلس الشورى لبحث الأحكام وتصدير القوانين وأما رأى النبهاني للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية فهو الذي يسن الدستور وسائرالقوانين (‘Abd Al-Razzaq A;-Sanhuri, 2000) .رأى الباحث بأن طريقة الإجماع لمجلس الشورى أصح لأن أكثر متشاور وأكثر أهل التخصصات الذين يشاورون في الأحكام أو القوانين يكون أشمل و أنصف وأصح إجابة من خليفة وحدة.

ب- مفهو الخلافة

رأى عبد الرزاق السنهوري لتعريف الخلافة كما ذكر التفتازاني هي رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ (Sa‘d al-Dīn al-Taftāzānī, 1996). وخصائص الخلافة الراشدة وهي الحكومة الإسلامية الكاملة يستخلص في الثلاث الآتية:

١. أن اختصاصات الحكومة (الخليفة) عامة، أي تقوم على التكامل بين الشؤون الدنيوية والدينية.

٢. أن حكومة الخلافة ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية

٣. أن الخلافة تقوم على وحدة العالم الإسلامي (‘Abd al-Razzāq al-Sanhūrī, 2000).

ورأى تقي الدين النبهاني أن الخلافة هي رئاسة عامة للمسلمين جميعا في الدنيا لإقامة أحكام الشرع الإسلامي وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 1953).

وجه الاتفاق:

اتفق عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النهاني في مفهوم الخلافة أنه رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا، وهذا طبيعة التاريخ أن الدولة الإسلامية أو الخلافة تحيط جميع بلاد المسلمين. و اتفقا في نظرية التارخية في نشأة الخلافة، أنهما بدأ دراسة النشأة من زمان الرسول ﷺ حين جعله الله رسولا فدعى إلى توحيدالله سرا ثم جهرا، من المكة المكرمة ثم المدينة المنورة. جعل النبي ﷺ المدينة أول دولة الإسلام.

واتفقا في في وظائف الدولة، حيث أنهما يرى أن مصدر وظائف الدولة نابعة من القرآن والسنة وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس. ومن وظائف الدولة يتفقان فيها:

١. ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية

٢. تقوم الأمن للرعية

٣. تقوم الدعوة إلى الله

وجه الاختلاف:

اختلفا في التعريف ان السنهوري يواصل تعريفه ب"خلافة عن النبيﷺ" والنبهاني يواصل تعريفه "لإقامة أحكام الشرع الإسلامي وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم". أما "خلافة عن النبي ﷺ " وهو جعله الخلافة الصحيحة مثل خلافة النبي ﷺ وأما تعريف للنبهاني هو يخص الهدف للخلافة وهو الدعوة، ولا يدق فهم الخلافة صحيحا كان أو ناقصا من قواعد خلافة النبي ﷺ.

ت- نشأة الخلافة ووظيفتها

رأى عبد الرزاق السنهوري أن نشأة الخلافة تبدأ بدعوة دينية لرسول الله ﷺ بعد بعثته في السن الأربعين التي كانت حالة الجزيرة العربية تضم قبائل متفرقة، ورغم أن مهمته الأولى هي الدعوة للدين الإسلامي، فالدولة أو الخلافة كانت تابعة للدعوة ولازمة لها بل وهي جزء منها، إنها جزء من رسالته كالشريعة والعقيدة مع فارق هام هو أن الشريعة والعقيدة قد أتم الوحي أصولها قبل وفاته، أما الدولة فقد بقيت ونمت واتسعت في ظل الخلافة التي تطورت في مراحلها المختلفة ('Abd al-Razzāq al-Sanhūrī, 2000).

ورأى تقي الدين النبهاني أن نشاة الخلافة ألقى في العرب بذرة التوحيد حين دعاهم إلى توحيد الله تعالى فاعتنقوها بعد أن أدركها بعقولهم وأقبلوا عليها بقلوبهم، وبإقبال الإنسان على هذه العقيدة يصبح إنسانا مستنير الفكر وطاهر النفس. ومن النفوس الكريمة كون رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية، وأنشأها على الأساس المتين الذي لا يتطرق إليه أدنى خلل أو أقل تصدع. وأقامها من هؤلاء المؤمنين على نظام المجتمع متين، قد انبيثق العقيدة، فكان مثلها الأعلى (رضوان الله) جامعا بين البساطة والقوة، وكان هو الموجه لشؤون المجتمع، حتى كان المسلم ينفد الإسلام بوحي من ضميره وبتشريع من دولته. ويستعد لحمل عقيدته وتشريعه يدعو إليه الناس وينفذه عليهم، وبذا نشأت الدولة الاسلامية نشأة قوية وعالمية لا دولة محلية، لأن فكرتها عالمية إذان عقيدتها عقيدة عالمية، ونظامها نظام عالمي فكان طبيعيا ان تنتشر ، وكان طبيعيا أن تفتح البلاد، لأن طبيعة نشأتها توجب ذلك وتحتمه (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 1952).

وجه الاتفاق:

اتفق عبد الرزاق السنهوري و تقي الدين النبهاني في نظرية التارخية في نشأة الخلافة، أنهما بدأ دراسة النشأة من زمان الرسول ﷺ حين جعله الله رسولا فدعى إلى توحيدالله سرا ثم جهرا، من المكة المكرمة ثم المدينة المنورة. جعل النبي ﷺ المدينة أول دولة الإسلام. وبعد وفاة النبي ﷺ، جعل أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم خليفة رسول الله.

ولم يكن هناك اختلاف في وظائف الدولة، حيث أنهما يرى أن مصدر وظائف الدولة نابعة من القرآن والسنة وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس. ومن وظائف الدولة يتفقان فيها:

١. ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية
٢. تقوم الأمن للرعية
٣. تقوم الدعوة إلى الله

وفي نظر الباحث كان السنهوري و النبهاني لا يختلفا في نشأة الدولة ووظيفتها لأنهما تحت نظرية واحدة وهي في نظرية التارخية لرسول الله ﷺ وخلفاء الراشدين.

ث- حكم إقامة الخلافة

رأى عبد الرزاق السنهوري وجوب إقامة الخلافة بإجماع أهل السنة والمعتزلة والشيعة ، ولكنهم يختلفون في أساس هذا الوجوب. فأهل السنّة يرون أن سند وجوب الخلافة هو الإجماع، أما الرأي الآخر وأغلب انصاره من المعتزلة يرى أن سند الوجوب هو العقل. وذهب طائفة من المعتزلة ترى أن سند وجوب الخلافة شرعي و عقلي في وقت واحد (ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, 2000).

ورأى تقي الدين النبهاني بوجوب إقامة الخلافة على المسلم ليطبق أحكام الشرع الإسلامي و حمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. وإقامة الخلافة بإقامة الخليفة، وإقامة خليفة عد النبهاني فرض على المسلمين كافة في جميع أقطار العالم والقيام به كالقيام بأي فرض من الفروض التي فرضها الله على المسلمين وهو أمر محتم لا تخيير فيه ولا هوادة في شأنه، والتقصير في القيام به معصية من اكبر المعاصي يعذب الله عليها أشد العذاب (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 2003).

وجه الاتفاق والاختلاف:

اتفق عبد الرزاق السنهوري و تقي الدين النبهاني في وجوب إقامة الخلافة لقوة أدلتها من القرآن و السنة و الإجماع والقياس والعقل. شرح النبهاني في تفصيل حكم وجوبها بفرض الكفاية ويرى النبهاني أن القعود عن إقامة خليفة للمسلمين معصية من أكبر المعاصي لأنه قعود عن القيام بفرض من أهم فروض الإسلام ويتوقف عليه إقامة أحكام الدين بل يتوقف عليه وجود الإسلام في معترك الحياة. فالمسلمون جميعا آثمون إثما كبيرا. وإن قام بعض المسلمين بالعمل لإقامة خليفة ولم يقم بعضهم الآخر فإن الإثم يسقط عن الذين قاموا يعملون لإقامة الخليفة (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 2003).

ج- طريق اختيار الخليفة و انتهاء ولايتها

رأي عند عبد الرزاق السنهوري في اختيار الرئيس أو الخليفة بأحد طريقين وهما الانتخاب و الاستخلاف. والانتخاب هو الطريقة العادية لتعيين من يشغل مركز الرئاسة أو الخلافة، وأما الاستخلاف هو أن تولي الخلافة يمكن أن يقع بناء على نص من النبي ﷺ، أو من الخليفة الراشد الشرعي الصحيح السابق وأساس هذه الطريقة هو الإجماع، ويرى السنهوري أن الاستخلاف غير نظام الوراثة الملكية، وبينهما فروق كبيرة. وأما أسباب انتهاء ولاية الخليفة :١. الموت، ٢. التنحي أو الاستقالة، ٣. السقوط أو العزل لأسباب معنوية، ٤.سقوط الولاية بسبب عجز بدني (Abd al-Razzāq al-Sanhūrī، ٢٠٠٠م).

رأي عند تقي الدين النبهاني أن لا يستطيع أحد أن يتولى رئاسة الدولة دون أن تنتخبه الجماعة وتقيمه نائبا عنها ومنفذا لسلطانها. وترك الإسلام طريقة اختيار رئيس الدولة للأمة، تعينها حسب ظروفها، وبالطريقة التي تضمن مصلحتها على أن تؤمن هذه الطريقة:

أولا: بقاء السلطان للأمة.

ثانيا: كون هذا الرئيس نائبا عنها في هذا السلطان.

ثالثا: كونه منفذا لإرادتها .

رابعا: كونه سائوا حسب النظام المخصوص، والدستور المعروف (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 1951).

وأما انتهاء ولاية الخليفة: وليس للخليفة مدة محدودة فما دام الخليفة محافظا على الشرع منفذا لأحكامه، قادرا على القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة ما لم تتغير حاله تغيرا يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغير وجب عزله في الحال. وأما الأمور التي يتغير بها حال الخليفة فيخرج بها عن الخلافة ثلاثة أمور هي:

١. إذا اختل شرط من شروط انعقاد الخلافة كأن ارتد، أو فسق فسقا ظاهرا، أو جن، أو ما شاكل ذلك لأن هذه الشروط شروط انعقاد، وشروط استمرار.
٢. العجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب.
٣. القهر الذي يجعله عاجزا عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع (تقي الدين النبهاني، ١٩٥١م)

وجه الاتفاق:

اتفق السنهوري و النبهاني في طريقة اختيار الخليفة بانتخابها لدى الأمة أو نائبها من أهل الحل والعقد لا بطريقةالوراثة. واتفقا ان مجرد الاستخلاف لا ينعقد منصب الخلافة لأنه لا يملك حق عقدها، ولأن الخلافة حق للمسلمين لا للخليفة.

وجه الاختلاف:

واختلفا في جواز الاستخلاف، يرى السنهوري بجواز الاستخلاف من الخليفة السابق وهي مجرد ترشيح شخص معين مثل ما وقع في تعيين عمر، أو شخص من بين أشخاص معينين مثل ما حصل في اختيار عثمان، على أن الأمر يرجع في النهاية إلى إرادة الناخبين، وهم أحرار في أن يقروا هذا الترشيح أو أن يرفضوه. وأما النبهاني يرى بعدم جوازها مطلقا.

ح- أنواع الخلافة

رأى عبد الرزاق السنهوري أن الخلافة نوعان: الخلافة الصحيحة الراشدة الكاملة و الخلافة الناقصة (ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, 2000). وأما تقي الدين النبهاني لا يذكر في كتبه أنواع الخلافة، والخلافة عنده مهما يكون تقصير في قيام حكومتها بأساس رئاسة عامة للمسلمين جميعا في الدنيا، وإقامة أحكام الشرع الإسلامي، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم لواجتمع هذه الشروط يعتبرها نظام الخلافة (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 2001).

وجه الاتفاق والاختلاف:

اتفق عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النبهاني أن بعض الخلافة في التاريخ الإسلامي يكون مقصرا في عمل تطبيق مبادئ السياسة الشرع. واختلف عبد الرزاق السنهوري وتقي الدين النبهاني في تقسيم أنواع الخلافة، أن السنهوري يقسم الخلافة نوعين: الكاملة(الراشدة) و الناقصة (غير الراشدة). والخلافة الكاملة هي التي تراعي مبادئها مبني على أساس تعاقدي، أن يتوفر الأهلية، وتضامن في شؤون الدين والدنيا، وتطبيق الشريعة الإسلامية، و وحدة دولة الخلافة. وإن لم يتوفر فيها المبادئ يرى السنهوري بأنها الناقصة (ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, 2000). وأما تقي الدين النبهاني لايقسم أنواع الخلافة، ويرى تقي الدين النبهاني بأن ما حصل للخلافة التي لا تقيم بمبادئها هي إساءة تطبيق لبعض نظمها من قبل بعض الحكام. ولكن إساءة التطبيق لا تعني أنّ الإسلام لم يطبق، بل المقطوع فيه أنّ الإسلام طبق، ولم يطبّق غيره من المبادئ والنظم (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 2001).

رأى الباحث بأن تقسيم السنهوري لخلافة الكاملة الراشدة والخلافة الناقصة أدق لفهم حقيقة الخلافة ، ومن التقسيم يعطي تصورا واضحا في فهم الخلافة الراشدة بعد تشويش صورة الخلافة الناقصة التي استمرت عصورا طويلا منذ الأموية حتى سقوط الخلافة العثمانية في أول القرن الماضي.

خ- تقسيم السلطات

يرى السنهوري أن حكومة الإسلامية -ككل حكومة- تشتمل على ثلاث سلطات: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. والسلطة التشريعية مصدرها من القرآن و السنة وبعد انقطاع الوحى بقبض الرسول ﷺ أصبح محتما أن يكون لدى المسلمين مصدر ثالث للتشريع وهو الإجماع ويرى السنهوري أن يكون إجماع

المسلمين قانونا. أما السلطة التنفيذية فى الإسلام فهي : حكومة الخلافة، والخلافة حكومة خاصة تمتاز عن سائر الحكومات بالمزايا الأتية :

١. أن الخليفة حاكما في رعاية أمور الدين والدنيا للمسلمين.
٢. أن الخليفة فى استعمال سلطته التنفيذية يجب عليه أن يطبق أحكام الشريعة الغراء
٣. أن سلطان الخليفة يجب أن ينبسط على جميع العالم الإسلامي

وأما السلطة القضائية فى الإسلام فهي ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية، إذ إن الخليفة يجمع بين االسلطتين، وهو الذي يولى القضاة ويعزلهم. ويجوز الخليفة أن يلى القضاء بنفسه مثل ما كان النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء الأربعة يقضون بين الناس، فلما اتسعت شئون الملك وكثر عمال الخليفة، صار الخلفاء يولون القضاة في الأمصار والأقاليم (ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, 2000).

رأى النبهاني مجلس الشورى يملك جميع السلطات، والسلطات ثلاث هي السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وسلطة الحكم. والطريق الطبيعي لظهور هذه السلطات هي ان يمنح السلطة القضائية وسلطة الحكم لرئيس الدولة ويجعل له حق منح السلطة القضائية لشخص مخصوص أو هيئة مخصوصة بترتيب منه كما يجعل له حق منح سلطة الحكم بترتيب من المجلس لمن يساعده في الحكم وهي هيئة خاصة هي الهيئة التنفيذية. وأن يبقى المجلس لنفسه السلطة التشريعية مطلقا مع الاشتراك مع الهيئة التنفيذية في المسائل الهامة من سلطة الحكم . والاشراف على اعمال رئيس الدولة والهيئة التنفيذية (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 1951).

وجه الاتفاق:

في تقسيم السلطات الثلاثة وهي التشريعية والقضائية و التنفيذية -أو الحكم-. واتفقا في فهمهما أن الأمة هي سلطان الله في الأرض واختار منها نوابها ليكون وكلاءها في تلك السلطات الثلاثة. ثم اتفقا في فهم أن الحكومة الإسلامية تعطي ولاية السلطة القضائية و التنفيذية للخليفة، و أن السلطاة التشريعية ينفصل منهما.

واتفقا أيضا في أهمية مجلس الشورى كنواب الأمة وهم العلماء المتخصصون في الأحكام والمسائل المتجددة و المتطورة، وباجتهادهم قرر الدولة القوانين من مصادرها الإسلامية ليطبقاها في وسط الأمة

وجه الاختلاف:

يرى السنهوري في سلطة التنفيذية هي حكومة الخلافة بقيادة الخليفة الذي يجب عليه إقامة وظائفه لتحقيق مزايا الخلافة. و يرى النبهاني بسلطة الحكم بترتيب من المجلس لمن يساعده في الحكم وهي هيئة خاصة هي الهيئة التنفيذية.

د- انتهاء نظام الخلافة

يرى السنهوري بأن نظام الخلافة الراشدة ينتهي أو بمعنى أصح يتوقف سيره وسريانه إذا حدث أمر يجعل سيره مستحيلا، وقد يحل محله نظام الخلافة الناقصة، لأنها لم تلتزم بجميع أحكام الولاية الصحيحة الراشدة. وانتهاء الخلافة الناقصة بظهور الحكومات الاضطرارية فإذا زالت الضرورة التي استلزمته، فإنه يجب زواله وإقامة نظام الخلافة الصحيحة (ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, 2000).

رأى تقي الدين النبهاني انتهاء نظام الخلافة بعدم توافر الشروط الآتية:

١. رئاستها عامة للمسلمين جميعا في الدنيا،
٢. إقامة أحكام الشرع الإسلامي،
٣. وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم.

وانتهاء الخلافة عند النبهاني بسقوط الخلافة العثمانية سنة ١٣٤٢هـ / ١٩٢٤م بإلغاء حكومتها و تفرقت ولايتها على يد الاستعمار (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 2003)

وجه الاتفاق والاختلاف:

اتفق السنهوري والنبهاني أن انتهاء الخلافة بإلغاء حكومتها أو سقوط حكومتها بالقوة أو الغلب أو العنف فاختفت مميزاتها ووظائفها.

واختلف السنهوري في تفصيلها يرى أن انتهاء الخلافة الناقصة من القوة والسيطرة بإعادتها إلى الخلافة الكاملة الراشدة، فإن يتعذر مع ذلك إقامة خلافة صحيحة، لأن تحقيق جميع عناصر الخلافة الصحيحة غير ممكن عملا، وفي هذه الحالة يجب الاكتفاء بإقامة خلافة اضطرارية التي قائمة على رضاء الأمة لا على القوة. ويرى الباحث أن التفصيل للسنهوري في انتهاء الخلافة على حسب أنواعها أدق للشرح.

ذ- وحدة الخلافة

رأى عبد الرزاق السنهوري أن الخلافة الصحيحة تستلزم وحدة الرئاسة أي وحدة الدولة فإن الولاية العامة من حيث المكان للخلافة الراشدة يجب أن تكون واحدة وشاملة ومستقلة (ʿAbd al-Razzāq al-Sanhūrī, 2000).

ورأى تقي الدين النبهاني نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاما اتحاديا ويكون الحكم مركزيا والإدارة لا مركزية، وجعل نظام الخلافة على الأقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينهما، واختلفت قوميات أهلها، وتعددت أجناسهم، ويعتبر كل إقليم بضعة من جسم الدولة ولأهله سائر الحقوق التي لأهل المركز او لأي إقليم آخر (Taqī al-Dīn al-Nabhānī, 2001).

وجه الاتفاق والاختلاف:

اتفق السنهوري والنبهاني أن وحدة الخلافة تستلزم في الخلافة الراشدة. واختلفا في اجتهاد تطبيقها، يرى النبهاني معنى الوحدة هي نظام وحدة وليس نظاما اتحاديا ويكون الحكم مركزيا والإدارة لا مركزية ويرى الباحث أن شكل الوحدة عند النبهاني جامدة لا يقبل تطورا.

وأما السنهوري يرى يجب وحدة الخلافة أن يطبق بشيء من المرونة، إن الوحدة في صورة دولة مركزية موحدة ليست في نظره قاعدة جامدة، فإذا اقتضى التطوير الاجتماعي والسياسي في العالم الإسلامي التعديل في تلك الصورة، فيجب أن لا يتردد في تطوير المبدأ حسب مقتضيات الواقع، الأمر الذي يجب المحافظة عليه وعدم التفريط فيه هو مبدأ الوحدة، وأما عن شكل هذه الوحدة فهذه مسألة تخضع للظروف.

ر- طريق إقامة الخلافة.

رأى عند عبد الرزاق السنهوري لكي يجعل العودة لنظام الخلافة الراشدة ممكنا، فإنه يجب على المسلمين للبحث عن حلول يمكنها في وقت واحد أن توفق بين متطلبات الشريعة، وأن تتجاوب مع الظروف الحالية وذلك مع الأخذ في الاعتبار دروس التاريخ. ومن التاريخ الطويلة في الخلافة يرى السنهوري ثلاثة دروس أساسية ليواجه مستقبل الخلافة (Abd al-Razzaq al-Sanhuri, 2000)

١. أن يعهد بمباشرة السلطات التشريعية والدينية لهيئة مختلفة ومستقلة عن الهيئة المكلفة بمباشرة السلطات السياسية، وهاتان الهيئتان يجب أن يخضعا للسلطة العليا لرئيس قد يحمل لقب "الخليفة"، وهو الذي يجمع في شخصه هذين النوعين من الاختصاصات.
٢. أن يحث على القيام بنهضة علمية للفقه الإسلامي مع التفرقة بين ما يتعلق بالأمور الدينية البحتة، وما يتعلق بالحياة الدنيوية من أحكام.
٣. فتاريخ الخلافة يدل على أنها لم تستطع أن تبقى طويلا في صورة دولة مركزية فضلا عن أنه من وجهة النظر الفقهية، فإنه ليس من المحتم أن يكون للوحدة شكل معين الذي يصف بالمرونة.

يرى تقي الدين النبهاني أن قوة الفكرة الإسلامية مقرونة بطرقتها كافية لإقامة دولة إسلامة والاستئناف الحياة الاسلامية وطريق لوصول ذلك بالدعوة الاسلامية ، وحتى يحصل التجاوب بين الدعاة والمجتمع تجاوبا منتجا فعالا مؤثرا في تحويل الدعوة إلى تفاعل وانتاج. والتفاعل حركة كفاح تستهدف إيجاد الدولة الاسلامية المنبثقة عن الشعب في هذا الإقليم أو تلك الأقاليم. وحينئذ تكون الدعوة قد سارت من فكرة في الذهن الى وجود في المجتمع، ومن حركة شعبية إلى دولة (Taqi al-Din al- Nabhani, 1952).

وجه الاختلاف

اختلف السنهوري والنبهاني في طريق إقامة الخلافة بسبب اختلافهم في فهم الخلافة يرى السنهوري متى اجتمعت خصائص الخلافة أصبحت الحكومة شرعية و استحقت باسم الخلافة الراشدة، وان لم يستطع إقامة الخلافة الراشدة أو الكاملة فتقام الخلافة الناقصة ويجب اعتباره نظاما مؤقتا. وكان الخلافة الناقصة ان ينقسم الى هيئتين: الهيئة التشريعية والدينية و الهيئة السياسية، وهاتان الهيئتان يجب ان يخضعا للسلطة العليا لرئيس أو الخليفة.

وأما النبهاني يرى أن طريق إعادة الخلافة هو الدعوة، وكان النبهاني أن يجب الحصر في مجال الدعوة في إقليم أو أقاليم تقوم فيها تثقيف الناس بالاسلام وبتعليمهم، حتى يحيا فيهم ويحيوا به ومن أجله، وتقوم فيها بإيجاد الوعي العام به والرأي العام له حتى يحصل التجاوب بين الدعاة والمجتمع تجاوبا منتجا فعالا مؤثرا في تحويل الدعوة إلى تفاعل وإنتاج وهو دولة إسلامية.

الخلاصة

وبعد اطلاعي على الكتب للسنهوري و النبهاني و المقارنة بين آراءهما في السياسة الشرعية، تبين أنهما يتفقان: في وجوب حكم إقامة الخلافة، ونشأة الخلافة ووظيفتها، وتقسيم السلطات الثلاثة، ووحدة الخلافة. واتفقا في بعض مبادئ السياسة مثل: سيادة الشريعة، السلطان للأمة، وحدة الدولة والرئاسة، والشورى ويختلفا في مابقي من المبادئ. واتفق السنهوري والنبهاني في انتهاء نظام الخلافة إجماليا و اختلفا تفصيليا. واتفقا في اختيار الرئاسة بالانتخاب واختلفا في جواز الاستخلاف.

واختلف السنهوري والنبهاني في أنواع الخلافة، وأيضا اختلف السنهوري والنبهاني في في طريقة إقامة الخلافة وكيفيتها بسبب اختلافهما في فهم الخلافة، يرى السنهوري متى اجتمعت خصائص الخلافة في الحكومة الإسلامية أصبحت حكومة شرعية مهما يكن شكلها، واستحقت أن توصف بأنها حكومة أو خلافة الراشدة، وفي عدم القدرة إلى إقامة الخلافة الراشدة فرأى السنهوري بإقامة الخلافة الناقصة وهي أن يجمع الدول أو الأقاليم الإسلامية في دولة الخلافة الكبرى المتحدة يرأسها "رئيسا" و يمكن أن يسمى "خليفة" وهذا عند السنهوي يعتبرها بخلافة الناقصة المؤقتة لضرورة عدم الكفاءة المسلمين في قيام خلافة الراشدة، وممكن أن تصور هذا النظام مثل منظمة التعاون الإسلامي حاليا. وأما النبهاني يرى بتفريق دار الإسلام و دار الكفر، وطريق إقامة دار الإسلام أو الخلافة بالدعوة إلى المسلمين في جميع الأقاليم الإسلامية حتى ينهض شعور إسلاميتهم ليستأنف الحياة الجديدة بإقامة الخلافة، وبعد إقامة الدولة الإسلامية ولو صغيرا فجعلها كبيرا بانضمام المسلمين و إدخال الأقاليم الإسلامية في دولة الخلافة الكبرى وهي دار الإسلام.

ففكرة تقي الدين النبهاني خطير وصعب لتطبيقها لأن اليوم قيام البلدان التي أكثر سكانها المسلمون على عهد الوطنية بينهم أو بين المواطنين وليس عهدالدينية، والدعوة أو الدعم المسلحة لإجماعها إلى الخلافة الواحدة يحكم بالخيانة من العهد والبغي للدولة، و فكرة عبد الرزاق السنهوري أمكن للتطبيق وهي أن يجمع الدول أو الأقاليم الإسلامية في دولة الخلافة الكبرى المتحدة يرأسها "رئيسا" ويمكن أن يسمى "خليفة" وهذا عند السنهوي يعتبرها بخلافة الناقصة المؤقتة لضرورة عدم الكفاءة المسلمين في قيام خلافة الراشدة، وممكن أن تصور هذا النظام مثل منظمة التعاون الإسلامي حاليا.

المصادر والمراجع

Al-Mawqiʻ al-Rasmī li-Ḥizb al-Taḥrīr. (29/1/2023). https://www.hizb-ut-tahrir.info/ar/index.php/component/k2/67341.html

Al-Nabhānī, Taqī al-Dīn. (1951). *Niẓām al-Ḥukm fī al-Islām*. Bayrūt: Maṭābiʻ Ṣādir Rīḥānī.

Al-Nabhānī, Taqī al-Dīn. (1952). *al-Dawlah al-Islāmīyah*. Dimashq: al-Maṭābiʻ al-Manār.

Al-Nabhānī, Taqī al-Dīn. (2001). *Niẓām al-Islām*. Ḥizb al-Taḥrīr.

Al-Nabhānī, Taqī al-Dīn. (2003). *al-Shakhṣīyah al-Islāmīyah*. Bayrūt: Dār al-Ummah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Al-Qāḍī, Muḥammad. (1949). *al-Raʾy fī al-Fiqh al-Islāmī*. al-Qāhirah: Jāmiʻat Fuʾād al-Awwal.

Al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʾ al-Qazwīnī. Taḥqīq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. (1979). *Muʻjam Maqāyīs al-Lughah*. Dār al-Fikr.

Al-Sanhūrī, ʻAbd al-Razzāq. (2000). *Fiqh al-Khilāfah wa Taṭawwuruha ʻUṣbat Umam Sharqīyah*. al-Qāhirah: Muʾassasat al-Risālah.

Al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar ibn ʻAbd Allāh. Taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān ʻUmayrah. (1996). *Sharḥ al-Maqāṣid*. Bayrūt: ʻĀlam al-Kutub.

Barakāt, Niẓām., wa al-Rawwāf, ʻUthmān., wa Ḥulwah, Muḥammad. (1984). *Mabādiʾ ʻIlm al-Siyāsah*. ʻAmmān: Dār al-Karmal lil-Nashr wa al-Tawzīʻ.

Driono, Setia Budi. (2011). *Fikrat Ajhizat al-Khilāfah ʻInda Taqī al-Dīn al-Nabhānī*. Risālat Mājistīr, Kullīyat al-Dirāsah al-ʻUlyā, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah al-Hukūmīyah Sulṭān Sharīf Qāsim Riau.

Hayʾat al-Mawsūʻah al-Filasṭīnīyah. (1954). *al-Mawsūʻah al-Filasṭīnīyah al-Qism al-ʻĀmm*. Dimashq: Hayʾat al-Mawsūʻah al-Filasṭīnīyah.

Khallāf, ʻAbd al-Wahhāb. (1350H). *al-Siyāsah al-Sharʻīyah*. al-Qāhirah: al-Maṭbaʻah al-Salafīyah.

Mukhtār, Aḥmad., ʻUmar, ʻAbd al-Ḥamīd wa-bi-musāʻadat farīq ʻamal. (2008). *Muʻjam al-Lughah al-ʻArabīyah al-Muʻāṣirah*. al-Qāhirah: ʻĀlam al-Kutub.

Nūr Hādī wa Dalimunte, Māwardī. (2020). "Fikrat al-Khilāfah ʻInda Sayyid Quṭb wa Taqī al-Dīn al-Nabhānī fī Naẓar al-Siyāsah al-Sharʻīyah". *Majallat Bālābā fī al-Dirāsah al-Islāmīyah wa-al-Tarbiyah*, Vol. 8, No. 2.

Rāḍī, Muḥammad Muḥsin. (2006). *Ḥizb al-Taḥrīr Thaqāfatuh wa Manhajuhu fī Iqāmat Dawlat al-Khilāfah al-Islāmīyah*. Risālat Mājistīr, Kullīyat Uṣūl al-Dīn, al-Jāmiʻah al-Islāmīyah-Baghdād.

ʻImārah, Muḥammad. (2009). *al-Duktūr ʻAbd al-Razzāq al-Sanhūrī Islāmīyah al-dawlah wālmdānyh wa al-qānūn*. al-Qāhirah: Dār al-Salām.

Wibowo, W., Fadillah, N. A., Madi, A. A., & Mabrook, B. H. M. (2024). Istikshāf al-Takfīr wa Uṣūluhu wa Istikhdāmātuhu: Muqāranat Kufr al-Taʾwīl bayna al-Ashā ʻirah wa al-Salafiyyah al-Wahhābiyyah. *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies, 21*(1).